ش ا ن

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :

2007/4351

صدر بتاريخ:

2007/09/25

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2007/1/606

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

4/07/1689

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

نجاة مساعد رئيسا ومقررا.

فوزية عزيماني مستشارة.

عبدالعالي العضراوي مستشارا.

وبمساعدة السيدة أمينة هنون كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2007/09/25.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة مغرب التسلية في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 448 شارع ابراهيم الروداني الشقة 1 الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ محمد جنكل.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة فرانس كويك في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بتمارة عمارة 22 شارع باريس الشمال فيلبانت 93420 فرنسا.

نائبها الأستاذ سعيد بوعبيد.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات اخرها 2007/09/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به شركة مغرب التسلية بواسطة نائبها الاستاذ محمد جنكل المؤدى عنه بتاريخ 2007/04/06 و الذي تستانف بموجبه الامر الصادر عن رئيسة المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2007/03/01 تحت رقم 613 في الملف 2007/1/606 و القاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن هيأة التحكيم بباريس و المؤرخ في 2007/01/29 بالصيغة التنفيذية و ذلك لفائدة شركة فرانس كويك في مواجهة مغرب التسلية.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا صفة و اجلا و اداء.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الامر المستانف ان شركة فرانس كويك تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/03/01 و الذي تلتمس بموجبه تذييل المقرر التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم بباريس بتاريخ 2007/01/29 و الذي قضى في منطوقه :

– الاعلان عن اختصاص الهيئة التحكيمية للبت في طلبات شركة فرانس كويك بخصوص الاجراءات التحفيظة.

– تسجيل بان بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2001/03/27 و عقدي الامتياز المؤرخ في 2002/11/20 و 2005/02/17 قد تم فسخهما برغبة من فرنس كويك ابتداء من 2006/05/31 مع تحميلها عواقب الفسخ.

– القول بان شركة مغرب التسلية ملزمة منذ 2006/05/31 بالتوقف عن كل استعمال للعلامات و طرق مهارة العمل المرتبطة بعلامة كويك طبقا للمادة 30 من عقود الامتياز.

– التسجيل بان وجود طابع الخطا الذي قد يشوب الفسخ او عدم مجوده سيتم البحث فيه لاحقا بموجب مقرر تحكيمي نهائي.

– ارجاء البث في توزيع المصاريف و الاتعاب الى حين صدور المقرر التحكيمي النهائي.

– رفض مطالب الاطراف المتعارض او الفضفاضة.

و حيث ارفقت المدعية الطلب بنسخة اصلية للمقرر التحكيمي و ترجمته الى العربية و رسالة ايداع اصله بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بباريس و نسختان طبق الاصل لعقود بتعيين المحكمين.

و حيث اصدرت رئيسة المحكمة التجارية بالرباط الامر المستانف بعلة :

حيث ان الطلب يهدف الى تذييل مقرر تحكيمي صادر عن هيئة تحكيمية اجنبية بالصيغة التنفيذية.

و حيث ان المقر المذكور مستدل به في المغرب.

و حيث انه حسب الفصل الثالث من اتفاقية الاعتراف بالمقررات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها و الصادر في يونيو 1958 عن هيئة الامم المتحدة المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 1960/02/09 او ما يصطلح عليها باتفاقية نيويورك جعل تنفيذ المقرر التحكيمي الاجنبي عن طريق قواعد المسطرة في لتراب المستدل به.

و حيث ان المقرر التحكيمي استند الى مقتضيات الشرط المضمن بعقدي الامتياز المبرمين بين الطرفين بتاريخ 2002/11/20 و 2005/02/17.

و حيث ان المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المشار اليها انفا تنص على وجوب تقديم الطلب الى الدولة المراد منها الاعتراف و تنفيذ الحكم ، مرفقا باصل الحكم الخاص بالتحكيم مصدقا او صورة منه مستوفية لشروط التصديق ، أي الاتفاق الذي يتضمن شرط التحكيم و ترجمة الوثائق المذكورة الى لغة البلد المراد التنفيذ فيه ترجمة رسمية.

وحيث ادلت المدعية بالوثائق المطلوبة في المادة المذكورة كما ان ما تم التحكيم بشانه غير مخالف للنظام العام المغربي مما يكون معه طلبها مبررا و يتعين الاستجابة اليه.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان الامر المستانف لم يصادف الصواب للاسباب التالية :

<u>اولا : من حيث الدفع بعدم الاختصاص النوعي و المكاني (الفصل 430 فقرة 1)</u>:

حيث ان الامر يتعلق في هذه النازلة بتذييل مقرر تحكيمي اجنبي ، و ان قانون المسطرة المدنية يسوي في ذلك بين مقررات المحاكم الاجنبية او هيئات التحكيم الاجنبية كذلك.

و حيث ان اختصاص الامر بالتذييل قد ورد حصرا على المحكمة الابتدائية دونا عن غيرها ، و بالتحديد محكمة موطن المدعى عليه او المنفذ عليه ، و هو ما يؤكد نص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية حيث جاء في فقرته الاولى :



" لا تنفذ في المغرب الاحكام الصادرة عن المحاكم الاجنبية الا بعد تذييلها من طرف المحكمة الابتدائية لموطن محل او اقامة المدعى عليه لو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

و حيث ان النص اعلاه واضح في اسناد الاختصاص لجهة نوعية مهينة و وحيدة ، و هي المحكمة الابتدائية باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة و بغض النظر عن طبيعة النزاع ، هذا من جهة. و في حال ثبوت هذا الاختصاص النوعي ، فان الاختصاص المكاني يعود لمحكمة موطن المدعى عليه ، و ذلك احتراما للمبادئ العامة في قواعد الاختصاص و كذا لصراحة الفصل اعلاه.

و حيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة المقرر التحكيمي الصادر موضوع طلب التذييل ، يتبين ان المقر الاجتماعي للعارضة يتواجد بمدينة الدار البيضاء ، مادامت مسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، مما يجعل المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مختصة نوعيا و مكانيا.

و حيث نص الفصل 430 قد وردت دلالته مفيدة و محصورة و من ثم لا يجوز التوسع في تفسير النص و تحميله ما لا دليل عليه و لا سند له.

و حيث ان الامر المطعون فيه حين تجاوز عن مسالة عدم اختصاصه التي تعتبر من النظام العام ، يكون قد خرق مقتضى نص قانوني صريح و يتعين الغاؤه لهذه العلة.

ثانيا : خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 431 ق م م و الفصل 4 من اتفاقية نيويورك :

حيث يتطلب الفصلان المذكوران ضرورة الادلاء بوثائق معينة ترفق بطلب الامر بالتذييل و ذلك تحت طائلة رده.

و حيث انه من ضمن هذه الوثائق كما ورد في البند 1 من الفصل 4 من اتفاقية نيويورك نجد ما يلي :

" للحصول على الاعتراف و التنفيذ المشار اليهما بالفصل السابق يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف و التنفيذ ان يقدم في نفس الوقت مع مطلبه ما ياتي بيانه :

1- اصل الحكم التحكيمي المشهود بصحته كما يجب او نسخة من ذلك الاصل تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها".

و حيث ان العبارة الواردة في هذا النص هي عبارة يستفاد مها ان يتوفر طالب التذييل على اصل المقرر التحكيمي و المشهود بصحته كما يجب ، و في حالة عدم توافر الاصل فيمكن القبول بنسخة من اصل المقرر المشهود دائما بصحته كما يجب.

و المستفاد من النص اعلاه ، ان المقرر التحكيمي يجب ان يعاين فيه ما يدل على انه مشهود بصحته و ا اختل الشرط المنصوص عليه في الفصل القانوني اعلاه.

و حيث انه بمراجعة وثائق الملف ، سيتاكد للمحكمة الموقرة ان النسخة المدلى بها من مقرر التحكيم هي نسخة مطابقة لاصل ، لكن ليس لاصل مشهود بصحبته ، مادامت صفحاته من اولها الى اخرها لا تحمل ما يفيد ذلك، في حين ان شرط الفصل الرابع من اتفاقية نيويورك صريح في استيفاء المقرر التحكيمي المطلوب تذييله لشروط الصحة ، بل و كما يجب ، و هو ما لا يتوافر في الوثائق المقدمة لدى جهة التذييل ، فكان الامر الذي تغاضى عن ذلك مختلا و عديم الاعتبار و يتعين الغاؤه.

ثالثا : خرق مقتضيات النظام المغربي :

حيث ان القانون يلزم المحكمة المختصة بالامر بالتذييل بضرورة التحقق من عدم مساس المقرر الاجنبي في أي من محتوياته بالنظام العام المغربي.

و هذا المقتضى تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 430 ق م م ، حيث جاء فيها :

" يجب على المحكمة التي يقدم اليها الطلب ان تتاكد من صحة الحكم و اختصاص المحكمة الاجنبية التي اصدرته ، و ان تتحقق ايضا من عدم مساسا أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

كما ان الفقرة الاخيرة من الفل الخامس من اتفاقية نيويورك المصادق عليها من طرف المغرب تخول للسلطات المختصة ان ترفض الاعتراف بالمقرر التحكيمي او تنفيذه متى كان مخالفا للنظام العام بهذا البلد.

و حيث انه بالرجوع إلى مضامين المقرر التحكيمي و التي ذيلها الامر الرئاسي بالصيغة التنفيذية ، نجد ان هذه المضامين تخالف مقتضيات النظام العام من عدة اوجه نفصلها كما يلي :

1- ان نصوص قانون المسطرة المدنية المتعلقة بمسطرة التحكيم كلها تتحدث عن صدور مقرر تحكيمي بات في موضوع النزاع المعروض على التحكيم.

بحيث ان مراجعة هذه النصوص نجدها لا توحي او تورد في اعتبارها امكانية صدور مقرر تحكيمي جزئي يبت في نقطة معينة من النزاع ، بحيث نذكر على سبيل المثال ما ورد في نص الفصل 318 قم م تحديد للبيانات الاجبارية لحكم الحكمين و منها المنطوق الذي بت فيه ، كما ان عبارة البت تكررت في الفقرة الاولى من الفصل 14 ق م م حين الزمت الحكمين بالبت في حدود ما قدم اليهم ، و كذلك الفصل 316 الذي عين للمحكم اجلا اقصاه شهر من تاريخ قبوله للبت في النزاع ...

و بذلك يتبين من مجموع هذه النصوص ان المقرر التحكيمي الذي يوافق النظام العام المغربي و يجوز تذييله بالصيغة التنفيذية هو المقرر البات و القطعي وفقا للمفهوم الوارد في الفصول المشار اليها اعلاه على سبيل المثال ، و ليس المقرر التحكيمي الجزئي غير البات او القطعي الذي يرجئ البت في نقاط معينة الى حين اخر.

و حيث ان الامر الرئاسي المطعون فيه قد امر بتذييل مقرر تحكيمي جزئي بالصيغة التنفيذية رغم عدم جواز ذلك و مخالفته للنظام العام ، و ان هذا البت الجزئي واضح من خلال منطوق المقرر المذكور من قبيل :

– تسجيل بان وجود طابع الخطا الذي قد يشوب الفسخ او عدم وجوده سيتم البحث فيه لاحقا بموجب مقرر تحكيمي نهائي.

– التسمية الواردة بدر المقرر التحكيمي و التي وصفت هذا الاخير بانه مقرر تحكيمي جزئي.

و حيث ان جميع هذه المعطيات تعتبر غريبة عن التنظيم القانوني المغرب لمسطرة التحكيم و بالتالي للنظام العام مما يتعين اعتبارها و الحكم بالتبعية بالغاء الامر الرئاسي المطعون فيه.

و من جهة ثانية ، فان المقرر التحكيمي المذكور قد قام باتخاذ اجراءات تحفظية و احترازية بتت في جوهر النزاع – رغم انه يعتبر نفسه مقررا جزئيا و ليس نهائيا – بحيث امرت بمنع العارضة من استعمال العلامات و الطرق و مهارة العمل لعلامة كويك.

و حيث ان هذا المقتضى فيه خرق صريح لمقتضيات النظام العام التي لا تجيز لجهات اخرى غير القضاء سلطة اتخاذ اجراءات تحفظية او تدابير وقتية لحين البت النهائي في النزاع.

و حيث ان الامر الرئاسي المطعون فيه يفتقر الى السند في قبوله بهذه المقتضيات و الموافقة على تذييلها بالصيغة التنفيذية رغم ان اتفاقية نيويورك في حد ذاتها لا تقبل بها و لم تتطرق اليها نهائيا.

و اضافة الى ما ذكر ، فان القضاء المغربي قد استقر على اختصاصه الحصري و الوحيد من اجل اتخاذ أية اجراءات تحفظية او تدابير وقتية و لو كانت الهيئة التحكيمية هي المعروض عليها النزاع.

و ان هذا الاجتهاد صدر بشانه قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء جاء فيه:

" النزاع لا يمس جوهر الخلاف دائما فهو اجراء وقتي يهدف الى حماية مصالح الاطراف و المحافظة على حقوق الدائن ، و وضع مشروع البناء في حالة يقبل على استغلاله على الوجه المطلوب و ليس من شان هذا الاجراء ان التاثير على اشغال محكمة التحكيم بلاهاي التي تنظر في الخلاف على مستوى عال توجد في الدولة المغربية ، و ان المحكمة في النازلة لا تبحث عن السبب الذي من اجله توقفت اشغل البناء ...".

قرار 1973 في الملف 47342 قرار عدد 1905 مشار اليه في رسالة الاستاذ النقيب عبد الله درميش التحكيم الدولي في المواد التجارية –رسالة النيل دبلوم الدراسات العليا ، ص : 226.



و حيث ان هذا المقتضى الاحترازي و التحفظي المامور به في المقرر التحكيمي قد صدر مخالفا للنظام العام المغربي ، و ان الامر الذي قرر تذييله بالصيغة التنفيذية مفتقر الى الاساس و يتعين الغاؤه.

مرفقة المقال بنسخة من الامر المستانف مع اصل طي التبليغ.

و خلال جلسة 2007/05/08 اجابت المستانف عليها بواسطة نائبها الاستاذ محمد بوعبيد بمذكرة مفادها انه :

1) بخصوص الرد على الدفع بعدم الاختصاص النوعي و المكاني :

حيث ان المستانفة تزعم ان الاختصاص النوعي في هذه النازلة هو للسيد رئيس المحكمة الابتدائية باعتباره رئيس المحكمة ذات الولاية العامة.

و ان الاختصاص المكاني هو لمدينة الدار البيضاء و ليس الرباط باعتبار ان المقر الاجتماعي لهذه الشركة متواجد بالدار البيضاء.

و دفعت المستانفة بالفصل 430 من ق.م.م لبناء طرحها.

غير ان الحقيقة القانونية في النازلة هي عكس ذلك تماما و ذلك للاسباب الاتية :

– لان الفصل 5 من القانون رقم 53.95 القاضي باحداث محاكم تجارية و الذي دخل حيز التنفيذ بواسطة ظهير رقم 1.97.65 صادر في 1997/02/12 ينص في بدايته :

<< تختص المحاكم التجارية بالنظر :

1) في الدعاوى التي تتعلق بالعقود التجارية.

2) في الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة باعمالهم التجارية ...>>

و بالفعل بالرجوع إلى النازلة نجد ان عقود الامتياز (contrat de Franchise) المبرمة بين العارضة و المستانفة – اللتان هما ايضا شركتان تجاريتان – تعطي للنزاع القائم بينهما صبغة تجارية.

– اما الفصل 20 من نفس القانون المحدث للمحاكم فانه جاء صريحا حينما نص : "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة الى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية و كذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

و هكذا يظهر جليت ان رئيس المحكمة التجارية و ليس المحكمة الابتدائية هو المختص نوعيا.

و حتى الفقه يسير في نفس الاتجاه.

و حيث ان العارضة تشير الى كتاب احمد شكري السباعي " الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة و المعاملات التجارية و المدنية " في الجزء الاول الذي تطرق فيه في كل من الصفحة 289 و الصفحة 290 حينما وصل في المبحث السابع – المتعلق بالصيغة او القوة

التنفيذية لحكم المحكمين – انه يكون الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية اذا كان موضوع التحكيم يدخل ضمن اختصاصاتها المدنية او لرئيس المحكمة التجارية اذا كان موضوع التحكيم يدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية.

(طيه نسخة من الصفحة 289 و كذا 290 من الكتاب المشار اليه اعلاه).

و بالفعل موضوع التحكيم في النازلة يدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية.

و حيث ان الاختصاص المكاني في النازلة هو للمحكمة التجارية بالرباط و ليس للدار البيضاء و ذلك لان المقر الحالي و المختار للمستانفة هو 287 شارع محمد الخامس مدخل ب رقم 32 الرباط.

و الدليل القاطع لهذا هو كون الرسائل الرسمية للمستانفة و التي تحمل امضاء رئيس مديرها العام تكتب في الرباط و تحمل كعنوان لها : 287 شارع محمد الخامس مدخل ب رقم 32 الرباط.

و ان العارضة تدلي لمحمتكم الموقرة بكل من رسالة 2006/07/03 و كذا رسالة 2006/05/18 للمستانفة يظهر فيهما اسمها ،انهما كتبتا من الرباط و بالاسفل العنوان : 287 شارع محمد الخامس مدخل ب رقم 32 الرباط.

و يمكن لمحكمتكم الموقرة ان تلاحظ ان حتى الهواتف و الفاكس التي تظهر في الرسالتين هما بترقيم يخص الرباط.

كل هذه قرائن دامغة ان المقر الفعلي و المختار هو متواجد بالرباط ، اما الدار البيضاء فذلك العنوان هو قديم و لا يظهر حتى في مراسلتها الرسمية.

و حيث ان العارضة تذكر ان رسالة الفسخ المؤرخة في 2006/03/18 و التي هي اساس النزاع قد بعثت من طرف العارضة بالبريد المضمون الى العنوان بالرباط المذكور و قد توصلت المستانفة برسالة الفسخ و اجابت عنها عن طريق رسالة 2006/04/03 المدلى بها.

اكثر من ذلك حينما حصلت العارضة على الامر القاضي بتذييل مقرر التحكيمي فقد تم تبليغ ذلك الامر الى مقر الشركة بالرباط.

و قد بلغت عن طريق العون المستانفة في عنوانها بالرباط في شخص ممثلها القانوني و هو السيد الرئيس المدير العام السيد القادري.

(طيه نسخة من شهادة التسليم).

و هو نفس الشخص الذي امضى على رسائل المستانفة الجوابية المدلى بها مع هذه المذكرة و التي كلها تحمل عنوان الرباط.

هكذا و بناء على كل هذه الدفوع و الوثائق الهادفة للعارضة يظهر جليا ان المقر المختار للمستانفة هو بالرباط و في العنوان المشال اليه اعلاه.

حيث انه عملا بالفصل 10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فانه : << يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الوطن الحقيقي او المختار للمدعى عليه. >>

و حيث ان هذا الفصل 10 هو نص خاص يقدم على النص العام الذي هو الفصل 430 من ق.م.م المتشبث به في المقال الاستئنافي.

و حيث ان الفصل 430 لا يمكن تطبيقه و لا الاخذ به في هذه النازلة و ذلك لان هذا الفصل يهم تنفيذ الاحكام القضائية (Les décisions judiciaires) و ليس المقررات التحكيمية التي هي تطبق في حقها مقتضيات المسطرة المدنية في الباب الخاص بالتحكيم.

و ان العارضة تدلي بنسخة من قرار المجلس الاعلى الهام رقم 60 الصادر بتاريخ 2000/01/19 في الملف التجاري رقم 98/709 و الذي جاء فيه ان الفصل 3 من اتفاقيات نيويورك لسنة 1958 يدل "... على ان الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق.م.م فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و 430 من القانون الذي لا يهم الاحكام القضائية ...".

و عليه و بناء على القانون ، و الفقه و الاجتهاد القانوني تكون رئيسة المحكمة التجارية بالرباط على صواب حينما اعتبرا نفسها مختصة و بثت في طلب التذييل للمقرر التحكيمي.

لذا يجب رد المستانفة بعدم الاختصاص النوعي و المكاني.

2) بخصوص خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 431 من ق.م.م و الفصل 4 من اتفاقية نيويورك :

حيث انه هنا ايضا و بخصوص الفصل 431 من ق.م.م فان المستانفة تستعين بنص لا يهم النازلة اذ انه يخص تنفيذ الاحكام القضائية و ليس المقررات التحكيمية و بالتالي يجب رده و عدم الاخذ بمضمونه و استغلاله من طرف المستانفة.

اما الفصل 4 و الاستغلال الذي تحاول شركة " مغرب التسلية " القيام به فانه غير مسموح به ذلك انها تحاول ان تخلق مفهوما جديدا لاصل وثيقة.

و الحالة ان الفقه و العمل القضائي استقر بخصوص الوثائق الواجب الادلاء بها مع طلب التذييل حينما نكون امام مقرر تحكيمي دولي.

و هذه الوثائق الواجب احترامها هي بالضبط ما قامت به العارضة و هي تدلي بمقالها الرامي الى التذييل امام المحكمة التجارية بالرباط.

و هذه الوثائق هي نفس التي يذكر بها الاستاذ ابراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الاعلى في دراسته المتعلقة ب " تنفيذ القرارات التحكيمية الوطنية و الدولية " الصادر في كتاب " العمل القضائي و التحكيم التجاري " الخاص بندوة مشتركة بين المجلس الاعلى و محكمة النقض المصرية بتاريخ 2004/03/05 العدد 2005/7 منور في سلسلة " دفاتر المجلس الاعلى ".

اذ جاء في الصفحة 107 من هذا الكتاب :

<< و مادامت اتفاقية نيويورك هي الواجبة التطبيق فيما يخص مقررات التحكيم الاجنبية في المغرب فانه يتعين ان يرفق اصل المقرر باصل اتفاق التحكيم المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية و ان تترجم الوثائق الى اللغة العربية و هي اللغة الرسمية كما تنص على ذلك المادة الرابعة >>.

(طيه نسخة من هذه الصفحة 107).

و هكذا يظهر جليا ان المعنى الواجب احترامه في مفهوم اصل المقرر التحكيمي هو نفس الفهم الذي احترمته العارضة حينما ادلت باصل المقرر التحكيمي.

اما ان يكون اصل الحكم مشهود بصحته كما تزعم ذلك المستانفة فهو زعم واهي و غير مبني على اساس.

و بالفعل فان الفصل 4 من اتفاقية نيويورك اعطى الامكانية اما بالادلاء باصل الوثيقة او بنسخة طبق الاصل أي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لرسمية السند.

و هذا بالضبط ما قامت به العارضة عندما ادلت بنسخة طبق الاصل مشهود بذلك من طرف موثق بفرنسا لكل من عقد المهمة و كذا ملحق عقد المهمة.

و هذا ما اكده جليا الامر الصادر عن رئيسة المحكمة التجارية و القاضي بتذييل المقرر التحكيمي حينما جاء فيه :

<< و حيث ادلت المدعية بالوثائق المطلوبة في المادة المذكورة كما ان ما تم التحكيم بشانه غير مخالف للنظام العام المغربي مما يكون معه طلبها مبررا و يتعين الاستجابة اليه. >>

و عليه و بناء على كل ما فصل بخصوص هذه النقطة ، يتعين رد مزاعم المستانفة بهذا الخصوص.

3) بخصوص خرق مقتضيات النظام العام المغربي :

ان العارضة ليسعها سوى القول بان هذه الفقرة من المقال الاستئنافي لا تحتاج من طرفها الى تعقيب طويل خصوصا و ان المقرر التحكيمي سبق و ان اجاب و بكل وضوح اليها.

و بالفعل فان المحكمين سبق لهم في مناقشتهم القانونية ان بينوا بجلاء انه لا يمكن القول في النازلة ان مطالب العارضة تكتسي في الحقيقة صبغة تحفظية و مؤقتة.و قد استنتجوا ذلك من طبيعة الفصل 29.2 المنصوص عليه في عقود الامتياز و الذي قبل مضمونه الطرفين–و كذا رسالة الفسخ المؤرخة في 2006/03/18–تفرض نفسها على الجميع و ايضا على المحكمين و بالتالي فامكانية الفسخ بقوة القانون (de plein droit) يجعل الفسخ المعلن من طرف العارضة فاضيا و حقيقيا و نهائيا.

(انظروا في هذا الصدد ما جاء في كل من الصفحة 49 الى 55 من المقرر التحكيمي)

و بالتالي الاثار الناتجة عن هذا الفسخ الذي احترم الشكليات المنصوص عليها في عقود الامتياز ، هي ما امر به المقرر التحكيمي << بان مغرب التسلية ملزمة منذ 2006/05/31 بالتوقف عن كل استعمال للعلامات و طرق مهارة العمل المرتبطة بعلامة كويك طبقا للمادة 30 من عقود الامتياز. >>

و عليه فلا يمكن القول انه بخصوص هذه النقطة هناك مقرر جزئي.

هذا تاويل خاطئ لان المقرر التحكيمي الذي حصل على امر بالتذييل هو مقرر بث بكيفية نهائية في النقطة المتعلقة بمنع المستانفة من استغلال او استعمال علامة كويك و كذا طرق و مهارتها.

الجانب الجزئي يكمن في كونه لم يبث في النقطة الاخرى التي هي الان موضوع تحكيم و المتعلقة بالتعويض و معرفة هل هناك فسخ تعسفي او فسخ عادي مبني على اساس.

و بالتالي هذه النازلة جد واضحة اذ ان لدينا مقرر تحكيمي بث نهائيا في نقطة قانونية تتعلق بمنع المستانفة من استعمال علامة و مهارة كويك و هذا المقرر يكون قابلا طبقا لاتفاقية نيويورك و كذا فصول المسطرة المدنية لطلب تذييله.

و هذا ما فعلته العارضة و كانت رئيسة المحكمة التجارية على صواب حينما اكدت انه ليس هناك ما من شانه ان يخالف النظام العام المغربي (طبقا للفصل 321 من ق.م.م) و امرت بتذييل المقرر التحكيمي.

ان العارضة تذكر فقط انه من جهة اخرى ليس هناك في قانون المسطرة المدنية – في الشق المتعلق بالتحكيم – و في نصوص نيويورك نص صريح يفرق ما بين مقرر جزئي او نهائي او نص صريح يمنع تذييل مقرر جزئي.

كل هذه التوضيحات تبين مدى سلامة موقف العارضة و مدى صحة و قانونية الامر الصادر من رئيسة المحكمة التجارية و القاضي بتذييل المقرر التحكيمي.

مرفقة المذكرة ب :

- اصل المقرر التحكيمي.
- اصل ترجمة المقرر التحكيمي من طرف ترجمان محلف.
- نسخة من الصفحة 289 و 290 من كتاب الاستاذ شكري السباعي.
- نسخة من شهادة التسليم.
- نسخة من رسالة المستانفة مؤرخ في 2006/04/03.
- نسخة من رسالة المستانفة مؤرخة في 2006/05/18.
- نسخة من قرار المجلس الاعلى رقم 60 صادر في 2000/01/19.
- نسخة من الصفحة 107 من دراسة الاستاذ ابراهيم بحماني.

- نسخة طبق الاصل تحمل طابع موثق بفرنسا لعقد المهمة.
- نسخة طبق الاصل تحمل طابع موثق بفرنسا لملحق عقد المهمة.
- اصل الترجمة بالعربية من مترجم محلف لعقد المهمة.
- اصل الترجمة بالعربية من مترجم محلف لملحق عقد المهمة.

و خلال جلسة 2007/05/22 عقب نائب الطاعنة بمذكرة تمسكت من خلالها بكل الدفوع المثارة في المقال الاستئنافي.

و خلال جلسة 2007/06/05 ادلى نائب المستانف عليها بمذكرة جوابية تمسك من خلالها بالاجوبة السابقة مدليا بالوثائق التالية :

- صورة من رسالة الكترونية لاحد المحكمين بفرنسا مؤرخة في 2007/02/23.
- صورة من محضر معانية بمطعم المستانفة بمركب MEGAMALL بالرباط مؤرخ في 2006/11/30.
- اصل النموذج " ج " المؤرخ في 2007/04/10 للسجل التجاري للمستانفة.
- صورة من القرار المؤرخ في 1991/07/19.
- صورة من محضر التبليغ مؤرخ في 2007/04/20.

و حيث تبادل نواب الاطراف المذكرات التي جاءت تاكيدا لما سبق.

و خلال جلسة 2007/09/04 حضر نائبا الطرفين و اكدا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2005/09/18.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار ان اختصاص الامر بالتذييل ورد حصرا على المحكمة الابتدائية دون غيرها و هذا ما يؤكد الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م و الذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا عنه قانون احداث المحاكم التجارية و الذي جاء في الفصل العشرين منه ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالاضافة الى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية تلك الاختصاصات المسندة الى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية لذلك فان رئيس المحكمة التجارية او من ينوب عنه اصبح بموجب القانون الحديث من اختصاصه تذييل المقررات التحكيمية الداخلة تحت دائرة نفوذه مع مراعاة الاختصاص المكاني.و ان الامر في النازلة يتعلق بنزاع بين شركتين بمناسبة عقد تجاري لذلك فان النزاع يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية و يبقى الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا دفعا غير مرتكز على اساس قانوني.



و بخصوص الدفع المتعلق بان الاختصاص المكاني يرجع لمحكمة موطن المدعى عليه.و ان الطاعنة يوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء فانه و ان كان فعلا المقر الاجتماعي للطاعنة يوجد بالدار البيضاء الا انه بموجب الفصل العاشر من قانون احداث المحاكم التجارية فان الاختصاص المكاني بالنسبة للشركات يكون اما لمحكمة الموطن الحقيقي او التجار.

كما ينص الفصل 11 على انه فيما يتعلق بالشركات فان الاختصاص يرجع إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة او فرعها.

و حيث ان الثابت من خلال الوثائق ان الطاعنة يوجد لها مقر فعلي بالرباط و هو 287 شارع محمد الخامس مدخل ب الرقم 32 و ان المراسلات الصادرة عنها و الموجهة للمستانف عليها تحمل هذا العنوان و ارقام الهاتف مما تبقى معه المحكمة التجارية بالرباط مختصة مكانا مادام فرع الشركة الطاعنة يوجد بالرباط.

و بخصوص خرق مقتضيات الفصل 431 من ق.م.م فانه دفع لا يهم النازلة مادام الفصل المذكور يخص تنفيذ الاحكام القضائية و ليس المقررات التحكيمية. وان القانون الواجب التطبيق في النازلة هو اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية و التي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 1.59.266 بتاريخ 1960/02/19.

و بخصوص الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك على اعتبار ان النسخة المدلى بها من المقرر التحكيمي هي نسخة غير مشهود بصحتها مادامت جميع صفحاتها غير موقعة فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الاتفاقية تخول طالب التنفيذ امكانية الادلاء باصل وثيقتي المشار اليهما و مقرر التحكيم او نسخ مشهود بمطابقتها للاصل.و ان الوثائق التي ادلت بها المستانف عليها و هي عقد المهمة و الملحق و المقرر التحكيمي نسخ مطابقة للاصل مادامت تحمل توقيع موثق بفرنسا.

و بخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق مقتضيات النظام العام على اعتبار ان المقرر التحكيمي مقرر جزئي بث في نقطة معينة من النزاع و الحال انه ينبغي ان يكون قطعيا فانه دفع غير منتج على اعتبار ان تذييل المقرر التحكيمي مرتبطا توافر شروطه الشكلية و الموضوعية و لا علاقة لذلك بمضمونه من حيث هل بث في كل النزاع او في جزء منه او ان الاجراء كان تحفظيا او وقتيا او نهائيا.لذلك يكون الامر المستانف مصادفا للصواب فيما خلص اليه و يتعين تاييده.

لـهذه الأسبـــاب

رقم الملف : 4/07/1689

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـــي الـجوهـــــر : بـرده و تاييـد الامـر الاسـتعجالي الصـادر بتـاريخ 2007/03/01 ملـف عدد 07/1/606 و تحميل المستانفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

